# أحكام وفاة الطفل

**البنت خنقت نفسها وهي تلعب بحبل الستار:**

**السؤال:** إنني امرأة متزوجة، وعندي عدة أولاد وبنات، وآخرهم بنت توفيت وهي في العاشرة من عمرها، وقصة موتها أشك في أن علي ذنب فيها لكوني كنت بجوارها، حيث أغلقت على نفسها إحدى الغرف في يوم من الأيام لتدرس، وبعد ذلك قامت بالمطالعة في إحدى الشبابيك ماسكة بحبل الستارة ووضعته على رقبتها ومع لعبها شد عليها الحبل حتى توفيت، وبينما هي كذلك إذ دخل أحد إخوانها فصاح فسمعته من الغرفة المجاورة فجئت على صياحه، ومن ذلك الوقت وأنا محتارة وفي خوف من الله أن يكون عليَّ ذنب في ذلك. أفتونا جزاكم الله خيرا؟

**الجواب:** ليس عليك شيء بالنسبة لهذه الحادثة كما وصفت؛ لأنها هي التي قتلت نفسها فلا إثم يلحقك ولا دية ولا كفارة، والله الموفق.

*(الشيخ ابن عثيمين. فتاوى منار الإسلام. ٦٢٩/٣)*

**أصابت طفلا خطأ:**

**السؤال:** أتيت ذات يوم من المستشفى بطفلي الذي يبلغ من العمر عامًا واحداً فجاءت أخته الكبرى فوضعت إبريق شاي على الأرض دون علمي، فانسكب الشاي على رجل الطفل فأصيب بحرق، فهل عليَّ صيام شهرين أم لا؟

**الجواب:** هذا السؤال لم تبين فيه السائلة حال الطفل، هل بقي على قيد الحياة أم مات؟ فإن كان قد بقي على قيد الحياة فلا شيء عليها، ولا صيام يوم ولا يومين ولا شهر ولا شهرين، وإن كان قد مات فإنه لا شيء عليها أيضًا لأنها ليست متسببة.

ولكن ينظر في حال هذه الأخت، فإن كانت بالغة عاقلة وقد أدنت الشاي منه بحيث أنه لو تحرك أدنى حركة يصيبه، فإنها تكون متسببة وينظر في أمرها، وأما إن كانت صغيرة لم تبلغ فلا شيء عليها لأنها غير مكلفة، والله أعلم.

*(الشيخ ابن عثيمين - فتاوى منار الإسلام - ٣/٦٢٩-٦٣٠)*

### ❑ طفلة ماتت بدون سبب من أمها:

**السؤال:** لي أم قد وضعت طفلتها الصغيرة في محضن من الجلد يقومون بتعليقه، وقد ذهبت عنها ونامت الطفلة، ورجعت إليها الأم بعد نصف ساعة فوجدتها قد ماتت، وهي على نفس الوضع، فهل عليَّ ذنب أو كفارة؟

**الجواب:** إذا كانت هذه الأم وضعتها في هذا المحضن وضعًا عاديًا وليس عليها ضيق منه أو خنق فإنه لا شيء عليها حينئذ إذا وجدتها ميتة بعد ذلك، إذ أن فعلها ليس سببًا لموتها لأنه على الوجه المعتاد مع أنها قد احتفظت لنفسها أن يكون هذا المحضن واسعًا ولا يضمها ضمًا يقتلها ولا يخنقها، والموت له أسباب متعددة فإذا لم يكن من الأمر سبب يقتضي إحالة الحادث عليه فإنه لا شيء عليها، لا كفارة ولا دية، ومع هذا فإننا ننصح أمهات الأطفال بالحفظ والتحرز من أن يلقين بأيدي أولادهن إلى التهلكة، وليحافظن كل المحافظة في كل وقت عما يكون سببًا لهلاك الولد أو ضرره، والله الموفق.

*(الشيخ ابن عثيمين - فتاوى منار الإسلام - ٣/٦٣٠-٦٣١)*

### ❑ وفاة الرضيعة النائمة بجانب أمها المتعبة:

**السؤال:** قبل ثلاثين سنة تقريبًا قد أوت والدتي إلى المبيت ليلاً بعد تعب وإرهاق شديدين للغاية، بسبب عملها في المزرعة وقت الحصاد آنذاك، وعند المبيت كانت بجانب طفلتها التي تبلغ من العمر أربعة أشهر، فنامت بعد إرضاعها، ولكن عندما استيقظت

**صباحًا وجدت الطفلة قد ماتت بجانبها، وهي في حالة لا تعلم ما سبب موتها، هل الأم هي السبب بأن غطتها بغطاء ثقيل حجب عنها الهواء أو انقلبت عليها ليلاً دون وعي، أرجو الإفادة في ذلك وماذا على الأم والله يرعاكم؟**

**الجواب:** مادامت لا تعلم سبب موت ابنتها فإنه لا شيء عليها، لأن الإنسان قد يموت وهو في منامه والأصل براءة ذمتها، فلا نلزمها بشيء حتى نتيقن سبب الوجوب، فإذا لم نتيقنه فإن الأصل براءة الذمة، ولا شيء يلحقها، وإني أنصحها ألا يلعب بها الشيطان وتأخذها الوساوس بالنسبة لهذه البنت، أما إذا كانت فرطت أو تعدت بأن غطتها بغطاء ثقيل يعلم أنه يقتلها، فإنها حينئذ تكون غارمة الدية لورثة البنت وتكون عليها الكفارة صيام شهرين متتابعين إذ لم تجد رقبة تعتقها، والله الموفق. *(الشيخ ابن عثيمين. فتاوى منار الإسلام. ٣/٦٣١-٦٣٢)*

### ▫ سقوط الصغير بالحفرة وموته:

**السؤال:** **هناك امرأة خرجت ذات يوم لزيارة بعض صديقاتها بعد صلاة العصر، وعندها في المنزل عدد من الأولاد فيهم الكبير والصغير ويبلغ من العمر قرابة أربع سنوات من المنزل، وسقط في أحد الحفر المحاذية لأحد أبواب الجيران، ومات في الحال، وذلك لأن الشارع الذي تقطنه تلك العائلة يجري فيه العمل من قبل إحدى الشركات التي تقوم بأعمال المجاري مع الإحاطة أن ذلك الطفل يخرج مرارًا وتكرارًا مع إخوته وبني جنسه، كما أن شركة المجاري لم تضع حواجز على تلك الحفر، كما أن عمال الشركة كانوا قائمين على رأس العمل أثناء سقوط الطفل في تلك الحفرة، إلا إنهم لم يقوموا بإنقاذه من الغرق. مع أن قدر الله سابق بلاشك. وسؤال أم الطفل هل عليها الكفارة من صيام أو غيره؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.**

**الجواب:** مادام أن الأم لم تفرط، ولم تخرجه وحده إلى الشارع والمجاري محفورة، فإنه لا شيء عليها، لأن هذا مما جرت به العادة أن المرأة تخرج طاجتها

وولدها في البيت، أما إذا كانت مفرطة فأخرجته إلى الشارع وليس لديه من إخوانه من يحفظه من هذه المجاري والذين هم أكبر منه فإنها بذلك تكون مفرطة، وعليها صيام شهرين متتابعين، لأنه يجب على من يرعاه أن يحفظه في دنياه، كما يحفظه في دينه والله الموفق. *(الشيخ ابن عثيمين. فتاوى منار الإسلام. ٣/٦٣٢-٦٣٣)*

- ***نزول الطفل ميتا من بطن أمه:***

**السؤال: امرأة كانت حاملاً وكانت تقوم بأعمال كثيرة أثناء شهر رمضان مع أنها صائمة، ثم استمر هذا الحمل تسعة أشهر، ثم نزل هذا الطفل ميتًا، وهي لم تتعمد موته، فهل عليها شيء تجاه هذا الطفل، أفتونا جزاكم الله خيراً؟**

**الجواب:** ليس عليها شيء من جهة الطفل، لأنه ليس من المعلوم أنه مات بسبب الإرهاق الذي حصل عليها في رمضان، وإذا لم يكن معلومًا فالأصل براءة الذمة، وعدم اللزوم، وعلى هذا فلا شيء عليها.

ولكن يجب على الحامل أن تلاحظ نفسها، فلا تحمل شيئًا ثقيلاً، ولا ترهق نفسها بعمل يخشى على الجنين منه، لأنها في هذه الحال قد تكون المتسببة في موته وهلاكه، وحينئذ تلزم بما يلزمها من دية وكفارة، والله الموفق.

*(الشيخ ابن عثيمين. فتاوى منار الإسلام. ٣/٦٣٣)*

**السؤال: كان لي أخ صغير يبلغ من العمر سنة، وقد توفي على إثر شربه شيئًا من الجاز كانت أخته قد وضعته أمام الباب دون علم الوالدة، فتناوله الطفل وشرب منه، ثم توفي، ومن شدة حزن الوالدة عليه شربت من ذلك المشروب لتجرب هل يؤثر عليها كما أثر على ولدها أم لا، فهل عليها شيء في شربها، وهل عليها كفارة بسبب وفاة ولدها نتيجة شربه ذلك أم لا؟**

**الجواب:** أولاً نوجه بأن الأطفال ينبغي العناية بهم ورعايتهم وإبعادهم عما يضرهم، فلا يتركون أمام شيء أو عندهم شيء فيه خطر عليهم.

وأما ما ورد في السؤال من أنه وضع إناء فيه جاز وشرب منه طفل، ومات على أثر ذلك، فهل على والدته شيء؟

إن كانت والدته مفرطة بأن تركته عند هذا المشروب الضار وشرب منه، فإن عليها عتق رقبة إن أمكن، فإن لم يكن فإنها تصوم شهرين متتابعين كفارة عن تفريطها في هذا الطفل.

أما إذا لم تكن مفرطة، بأن تركت الطفل في مكان بعيد، وجاء هو وشرب من هذا، فإنه لا شيء عليها لأنها لم تفرط.

أما ما ورد في السؤال من أن الوالدة شربت من هذا الشراب الذي شرب منه الطفل وقتله لترى هل هو يقتل أم لا، فلا يجوز لها ذلك، فإنه لا يجوز للإنسان أن يتناول شيئًا ضارًا للتجربة، وأنا أعتقد أنها فعلت ذلك من باب الحنان والعطف على الطفل، لما في نفسها من وفاة ولدها بهذا الشراب فأرادت أن تخفف عن نفسها وترى هل هذا يضر أم لا يضر، لكن أخطأت في هذا حيث أنها عرضت نفسها للخطر، والله تعالى يقول: ﴿ولا تُلْقُوا بأيديكُم إلى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة:١٩٥)، والقدر نفذ والحمد لله، فعليها أن تصبر وتحتسب، وعليها كما ذكرنا إذا كانت متساهلة أو مفرطة أن تُكَفِّر، والله تعالى أعلم.

*(المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان. ٣/٢٧٢-٢٧٣)*

### وفاة الأطفال الصغار:

**السؤال: لي أخ يبلغ من العمر ٩ سنوات فأرادت والدتي أن تعالجه في مستشفى بعد أن أصابه مرض وفعلاً ذهبت إلى المدينة تعالجه، وكانت والدتي تمسك يده خوفًا من أن يضيع منها، وفجأة ومع دهشة الابن مما يراه في المدينة وهو غريب عليها فقد أفلت من يد والدته وسار وحده وسط الشارع حيث كانت سيارة قادمة فصدمته، ومات بعد ذلك في**

**المستشفى متأثراً بتلك الصدمة، وقد حزنت كثيراً عليه، ولكن كانت بداية لتوبتها الصادقة وتكريس نفسها للعبادة، وهي في حيرة من ناحية الكفارة، هل تلزمها كفارة صيام أم ليس عليها شيء؟**

***الجواب:*** ظاهر السؤال أنها فعلت هذا بدافع الشفقة عليه وأنها أرادت له الخير، وذهبت به لتعالجه تلتمس له المصلحة فهي محسنة في هذا، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ من سبيل﴾ (التوبة: ٩١).

وأيضًا هي لم تفرط هي كانت ممسكة بيده ومحافظة عليه إلا أنه انفلت منها بغير اختيارها، وحصل ما حصل فلا شيء عليها في هذا لأنها لم تفرط.

*(المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ـ ٤/ ٢٣٠-٢٣١)*

### ❑ إسقاط الجنين المشوه خلقيًا:

***السؤال:*** **هل يجوز إسقاط الجنين بعدما تبين بالفحوصات الطبية أنه مشوه خلقيًا:**

***الجواب:*** الحمد لله، هناك أسباب عديدة لتشوه الأجنة، وإن كثيرًا من هذه الأسباب يمكن تلافيه والتوقي منه أو التخفيف من آثاره، وقد حث الإسلام والطب على منع أسباب المرض والتوفي ما أمكن ذلك، وتعاليم الإسلام تحث على حفظ الصحة، وعلى حماية الجنين ووقايته من كثير من الأمراض التي سببها البعد عن تعاليم الإسلام، والوقوع في المعاصي كالزنا، وشرب الخمر والتدخين، وتعاطي المخدرات، وكذلك جاء الطب الحديث ليحذر الأمهات من الخطر المحدق من تعاطي بعض العقاقير، أو التعرض للأشعة السينية، أو أشعة جاما وخاصة في الأيام الأولى من الحمل.

فإذا ثبت تشوه الجنين بصورة دقيقة قاطعة لا تقبل الشك، من خلال لجنة طبية موثوقة، وكان هذا التشوه غير قابل للعلاج ضمن الإمكانيات البشرية

المتاحة لأهل الاختصاص، فالراجح عندي هو إباحة إسقاطه، نظرًا لما قد يلحقه من مشاق وصعوبات في حياته، وما يسببه لذويه من حرج، وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به، ولعل هذه الاعتبارات وغيرها هي ما حدث بمجلس المجتمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٥ رجب الفرد سنة ١٤١٠هـ وفق ١٠/ ٢/ ١٩٩٠م، أن يصدر قراره: بإباحة إسقاط الجنين المشوه بالصورة المذكورة أعلاه، وبعد موافقة الوالدين في الفترة الواقعة قبل مرور مائة وعشرين يومًا من بدء الحمل.

وقد وافق قرار المجلس المذكور أعلاه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم ٢٤٨٤ في ١٦/ ٧/ ١٣٩٩هـ. أما إذا كان الجنين المشوه قد نفخت فيه الروح وبلغ مائة وعشرين يومًا، فإنه لا يجوز إسقاطه مهما كان التشوه، إلا إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم، وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفسًا يجب صيانتها والمحافظة عليها، سواء كانت سليمة من الآفات والأمراض، أو كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء رجى شفاؤها مما بها، أم لم يرج، ذلك لأن الله سبحانه وتعالى له في كل ما خلق حكم لا يعلمها كثير من الناس، وهو أعلم بما يصلح خلقه، مصداق قوله تعالى: ﴿ألا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤).

وفي ولادة هؤلاء المشوهين عظة للمعافين، وفيه معرفة لقدرة الله عزَّ وجلَّ حيث يرى خلقه مظاهر قدرته وعجائب صنعه سبحانه، كما أن قتلهم وإجهاضهم نظرة مادية صرفة لم تعر الأمور الدينية والمعنوية أية نظرة، ولعل في وجود هذا التشويه ما يجعل الإنسان أكثر ذلة ومسكنة لربه، وصبره عليها احتسابًا منه للأجر الكبير.

والتشوهات الخلقية قدر أراده الله لبعض عباده، فمن صبر فقد ظفر، وهي أمور تحدث وحدثت على مر التاريخ، ومن المؤسف أن الدراسات تدل على أن نسبة الإصابة بالتشوهات الخلقية في ازدياد، وذلك نتيجة تلوث البيئة، وكثرة الإشاعات الضارة التي أخذت تنتشر في الأجواء، والتي لم تكن معروفة من قبل.

ومن رحمة الله بالناس أن جعل مصير العديد من الأجنة المشوهة إلى الإجهاض والموت قبل الولادة.

وعلى المرأة المسلمة، وعلى الأسرة المسلمة أن تصبر على ما أصابها، وأن تحتسب ذلك عند الله، والله أعلم[1]. *(أجيب عليه برقم:١٢١١٨)*

▫ *ما يجب على من تعمدت إسقاط جنينها:*

**السؤال:** **أرجو أن تتمكن من الإجابة على سؤالي: أريد أن أعرف، بالإضافة إلى التوبة إلى الله، هل توجد عقوبة محددة يجب أن تقام على المسلمة التي تخلصت من حملها (أجهضت)؟ إذا كان الجواب بنعم، فمن ذا الذي يتولى القيام على إيقاع تلك العقوبة عليها؟**

**الجواب:** الحمد لله، تجب التوبة على من تعمدت إجهاض حملها بعد تخلقه، لأن إجهاضه محرم ولا يجوز، ومتى وجد الحمل فإنه يجب المحافظة عليه، ويحرم على أمه أن تضربه وأن تضايقه بأي شيء لأنه أمانة أودعها الله في رحمها وله حق، فلا يجوز الإساءة إليه أو إسقاطه.

قال الشيخ الفوزان: وإن كان الحمل قد نفخت فيه الروح وتحرك ثم أجهضت المرأة بعد ذلك ومات، فإنها تعتبر قد قتلت نفسًا فعليها الكفارة وهي عتق رقبة،

---

(١) من كتاب «أحكام الجنين في الفقه الإسلامي» لعمر بن محمد بن إبراهيم غانم.

فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وذلك إذا مضت له أربعة أشهر، فإنه حينئذ يكون قد نفخت فيه الروح، فإذا أجهضت بعد ذلك وجب عليها الكفارة كما ذكرنا، فالأمر عظيم لا يجوز التساهل فيه، والله أعلم[١].

*(أجيب عليه برقم:١٢٧٣٣)*

▫ *مدت البنت يدها إلى جيب الأم وأخذت حبوبا وابتلعتها:*

***السؤال:*** **تقول السائلة أن ابنتها الصغيرة مدت يدها إلى جيبها، وأخذت حبوب دواء دون انتباه الأم، وأكلتها فماتت بسببها، وأمها مستيقظة، ولم تحس أنها أخذت الحبوب، ظنًا منها أنها تلعب، فما الحكم في ذلك؟ وهل على الأم دية أو كفارة؟**

***الجواب:*** الحمد لله، بعد عرض السؤال على الشيخ محمد بن صالح العثيمين أجاب ـ رحمه الله ـ بقوله: الواجب على الأم أن تنتبه إلى ابنتها.

**سؤال:** لكنها لم تنتبه.

**الجواب:** ليس عليها شيء. اهـ، والله أعلم[٢]. *(أجيب عليه برقم:٥٢٤١)*

▫ *وضعت الرضاعة للبنت ونامت فماتت البنت:*

***السؤال:*** **وضعت الأم الرضاعة في فم البنت ونامت، ولما استيقظت وجدتها ميتة؟**

***الجواب:*** الحمد لله، سألت الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ هذا السؤال فأجاب: إذا لم تذكر أنها ضغطت عليها فليس عليها شيء، والله أعلم[٣].

*(أجيب عليه برقم:١٠٠١٩)*

---

(١) يراجع كتاب «الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة» (٣/ ١٠٥٢).

(٢) الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

(٣) الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ.

obeikandl.com

### لا يجوز إنزال الجنين بعد أربعة أشهر

**السؤال:** جلست أنا وزوجي ثلاث سنوات ولم ننجب أولاداً، ثم أنجبت طفلين في سنتين بعد عملية جراحية، ولما كانت حاملاً بالطفل الثالث في شهرها الرابع تأخرت العادة عليها، فذهبت بها إلى الطبيب وحقنها إبرة لتنزل العادة، ففوجئنا بسقوط الطفل، فما الحكم في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** لا يجوز لك ذلك إذا كنت عالمًا بأنها حبلى، فلا يجوز إلقاء النطفة بعد أربعة أشهر، إنما يباح إلقاؤها قبل الأربعين، فلو ألقى قبل الأربعين يومًا، فهذا لا بأس به، فقد قال أهل العلم: يباح إلقاء النطفة قبل أربعين يومًا، بدواء مباح، وذهب ابن عقيل الحنبلي إلى جواز إلقائها قبل أربعة أشهر، يعني قبل نفخ الروح فيه، أما إذا نفخ فيه فلا يجوز، ويظهر من سؤالك أنك لم تعرف أنها حبلى، وأن الطبيب حقنها إبرة من أجل حصول العادة، لا لأجل إسقاط الجنين، لأنك لم تعلم، فإذا لم تعلم ولم تقصد إلقاء الجنين فلا حرج عليك إن شاء الله، لقوله ﷺ: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»[1]، أما إذا كنت متعمدًا إلقاء الجنين بعد أربعة أشهر من بطن أمه، فأنت مخطئ، وفعلك هذا معصية، وعليك أن تتوب وتستغفر، أما الكفارة في ذلك فلا كفارة عليك في هذه الحالة، والله أعلم. *(فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد - ص:٢٦١-٢٦٢)*

### كثير من النساء تأتي بجنينها ميتاً

**السؤال:** أنا امرأة كنت حاملاً بالأشهر الأخيرة من الحمل، وكنت نائمة على أرض صلبة، فانقلبت من جنبي الأيمن إلى جنبي الأيسر على بطني، وكان هذا الحمل هو الخامس، وعمري يقارب الخامسة والثلاثين وصحتي جيدة والحمد لله، وعندما

---

(١) انظر «صحيح الجامع» (٧١١٠)، و«الإرواء» (٨٢).

**وضعت الجنين وجدته ميتًا، فخفت أن أكون السبب في موته، ولا أدري كم هي المدة بين انقلابي هذا والولادة، فأرجو توضيح ما يجب علي فعله؟ وجزاكم الله خيرًا.**

**الجواب:** ليس عليك شيء أبدًا، وذلك لأنك لم تتسببي بقتل مولودك، فكثير من النساء تأتي بجنينها ميتًا، ومجرد انقلابك على الأرض الصلبة لا يؤثر على الجنين، لأن الجنين عندما يكون في بطن أمه يكون وجهه مما يلي ظهر الأم، فإذا انقلبت الأم على بطنها على الأرض الصلبة فهو يوالي ظهره ولا يوالي وجهه.

والحاصل: أنه ليس عليك شيء، لا صوم ولا غير ذلك، وأرجو أن تكون ذمتك بريئة أمام الله، فليس عليك ذنب في وفاته، ونرجو من الله لنا ولك التوفيق، والله أعلم. *(فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد - ص:٢٦٢)*

### ▫ هذا الولد لا ينسب إلى أبيه:

**السؤال:** إذا زنا رجل - والعياذ بالله - بفتاة بكر فحملت منه، فما حكم المولود إذا اعترف الأب والأم بفعلتهما؟ وهل إذا تزوجها يذهب فعله هذا أم لا؟ وكيف ينسب الولد لهما؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

**الجواب:** لا يلحقه نسبه، ولا يرث منه لو مات، حتى ولو تزوج الرجل من المرأة التي زنا بها، فهذا الولد لم يكن شرعيًا فلا ينسب إلى أبيه ولو اعترف به، ومادام أن هذا الولد خلف من مائه من الزنا فهذه الأبوة غير شرعية، والنسب غير صحيح، ثم هذا الرجل لا يجوز له أن يتزوج المرأة المزني بها إلا إذا تابت وأقلعت عن الزنا فندمت وعزمت على ألا تعود فهنا لا بأس أن يتزوجها بعد التوبة هو أو غيره بعد التوبة منه ومنها، والله أعلم.

*(فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد - ص:٢٦٤-٢٦٥)*

obeikandl.com

❑ **حكم إجهاض وحضانة الطفل المصابة أمه بالإيدز:**

***السؤال:*** **هل يجوز للأم المصابة بهذا المرض الإجهاض إذا حملت، وهل لها حق في حضانة الولد، وهل يجوز لأحد الزوجين فسخ النكاح إذا اكتشف إصابة الطرف الآخر بالمرض؟**

***الجواب:*** الحمد لله.

أولا ـ إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز): نظرًا لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالبًا إلا بعد تقدم الحمل ـ نفخ الروح في الجنين ـ أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعًا.

ثانيا ـ حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه: لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعًا من أن تقوم الأم بحضانته ورعايته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي.

ثالثا ـ حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة، للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) مرض معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي. *(مجمع الفقه الإسلامي. ص:٢٠٥-٢٠٦)*